

باسم جلالة الملك

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين من شهر محرم موافق 17 أكتوبر 1984

إن الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة: مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري وامحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي.

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يوهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك إلى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-84-154 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) الذي تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 السالف الذكر

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و48 و49،

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد البطروجي عبد الله بواسطة الأستاذ عبد الواحد بنمسعود المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 26 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بدائرة باريس رقم 2 بفرنسا حيث فاز منافسه السيد ابراهيم برباش.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

حيث إن العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسم المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكنه طبقا للفقرة الأولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وأن هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه. وحيث يتبين من فلاف الرسالة المضمونة الموجه للسيد ابراهيم برباش قصد إخباره بالعريضة المودعة وبالأجل المحدد له للاطلاع عليها والتي ردت لكتابة الغرفة الدستورية من طرف البريد أن عنوان المنتخب المبين في العريضة مجهول. وحيث إن بيان عنوان غير صحيح يعد بمثابة انعدامها له وبالتالي يجب رفض العريضة

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 26 شتنبر 1984 من طرف السيد البطروجي عبد الله وتأمرا بتبليغ هذا القرار على الفور إلى مجلس النواب.

الإمضاءات:

محمد العربي المجبود مكسيم أزولاي عبد الصادق الربيع

محمد الودغيري امحمد بحاجي محمد مشيش العلمي